

حين ينفصل الخطاب المسجدي عن أصله : خطاب الكراهية كحاضنة للإرهاب الإلكتروني
– قراءة في آليات مكافحة السعودية والجزائرية –

When mosque discourse detaches itself from its origins: Hate speech as an incubator for cyberterrorism

- A reading of Saudi and Algerian counterterrorism mechanisms –

محمد شريط*، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيّان عاشور بالحلفة

Mohammed.ch1954@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/ 20

تاريخ القبول: 2025/11/ 29

تاريخ الاستلام: 2025/10/ 16

ملخص:

تستبطن هذه الورقة مقارنةً تروم طرق باب "الإرهاب الإلكتروني"، من خلال بآبة "الخطاب المسجدي" الرأهن؛ المتلفف – في بعض الأحيان وفي أنحاء شتى – بـ "خطاب الكراهية" الدّخيل، والمتأفف من خطاب التسامح الأصيل. وتُركّز على القانونين السعودي والجزائري؛ بحكم اصطلاء البلدين بنار الإرهاب على مدى سنوات، كما تُعرّج الورقة على واقع الخطاب المسجدي، وتحاول في النهاية – من خلاله – الوصول إلى آلية علاجية في مكافحة "الإرهاب الإلكتروني".
الكلمات المفتاحية: الخطاب، المسجد، الإرهاب، الكراهية، الرقمية.
تصنيف JEL : XN1، XN2.

Abstract:

This paper introduces an approach that aims to address the issue of “cyber terrorism” through the current “mosque discourse,” which is sometimes and in various places entwined with the alien “hate speech” and is disgusted with the discourse of authentic tolerance.

The paper focuses on Saudi and Algerian laws, given that both countries have been scorched by the fire of terrorism for years. The paper also touches on the reality of mosque discourse, ultimately attempting to arrive at a therapeutic mechanism to combat "cyber terrorism".

Keywords: : the speech, The mosque, Terrorism, The hatred, digital.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لَا مِرَاءَ فِي ارتباط المجتمعات المسلمة ببيوت الله تعالى ؛ تَعْبُدًا وَتَعْلَمًا ، بِالْغَدْوِ وَالْأَصَال ، شَبَابًا ، ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ، وَلَا مِرِيَةً أَيْضًا فِي اهتمام أولئك الوافدين على بيوت الله بالخطاب الديني والمسجدي ، وما يمثله لهم من أهمية ، على المستوى العملي والسلوكي .

من أجل ذلك ، توالى الإهتمام بذلك الخطاب ؛ إعلاميًا وثقافيًا ومجتمعيًا ، وحتى تشريعيًا ؛ إذ صُكَّتْ جملة من القوانين والأنظمة المؤطرة لذلك الخطاب ؛ بُغْيَةً تُشَدِّدُ السَّامِحَةَ وَالْإِعْتِدَالَ وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ .

يُبْدُ أَنْ الْحَيَاةَ سَرْعَانِ مَا تَعَشَانَا وَنَحْنُ نَلْحِظُ مَظَاهِرَ اسْتِفْحَالِ الْبُضَاعَةِ الْمُزْجَاةَ لِإِحْدَى أَهَمِّ مَوْسُئَاتِ الْمَجْتَمَعِ ؛ أَلَا وَهِيَ مَوْسُئَةُ الْمَسْجِدِ ، يَزَكِّيْ هَذَا الطَّرْحَ الْفَرْزَ الْمَتَدَيِّ عَلَى مَسْتَوَى الْأَدَاءِ الدَّعْوِي لِهَذِهِ الْمَوْسُئَةِ ، وَكَأَنَّا نَقْفُ عَلَى صُورَةٍ مِنَ التَّنَاسُبِ الْعَكْسِيِّ ؛ بَيْنَ سَمَاحَةِ الدِّينِ وَسَمَاجَةِ التَّدْيِينِ ، وَهَذَا مَا فَتَحَ الْبَابَ عَلَى مَصْرَاعِيهِ لِلتَّأْوِيلَاتِ حَوْلَ أَسْبَابِ هَذَا التَّرْدِي الْمَشِينِ لِمَسْتَوَى ذَلِكَ الْخُطَابِ ، وَانْفِصَالِهِ عَنْ أُصُولِهِ السَّمْحَةِ ؛ لِدَرَجَةٍ فَقَدَ فِيهَا رُؤَادُ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ لَذَّةِ الْإِغْتِرَافِ مِنْ مَنَاهِلِ الْحِكْمَةِ وَشَهِيَّةِ الْإِقْبَالِ عَلَى مَوَائِدِ الْإِرْشَادِ .

وَلَا جِدَالَ فِي أَنَّ تَشْنُجَ الْخُطَابِ الْمَسْجِدِيِّ وَلَغَتَهُ الْإِقْصَائِيَّةَ وَالتَّحْرِيزِيَّةَ - فِي بَعْضِ تَمَوُّضَاتِهِ الْجُغْرَافِيَّةِ أَوْ الْفِكْرِيَّةِ - سَاهَمَ وَيُسَاهِمُ بِفَعَالِيَّةٍ مَنْقُطَةٍ النَّظِيرِ فِي مُضَاعَفَةِ مِسَاحَةِ التَّبَاغُضِ وَالْكَرَاهِيَّةِ ، وَتَحْرِيفِ الْعَقْلِ لَدَى زَوَّارِ الْمَسْجِدِ وَعَمَّارِهِ ؛ بِحَيْثُ يَتْرَكُ فَرَاغًا رَهِيْبًا تَتَسَلَّلُ مِنْ خِلَالِهِ جَمَاعَاتُ الْإِرْهَابِ وَلَا سَيِّمًا الرَّقْمِي مِنْهُ ؛ لِسَهُولَةِ الْوُصُولِ وَالتَّوَاصُلِ ، يَكْفِي فَقَطُ أَنْ يَكُونَ لَدَى الْفَرْدِ الْمَسْجِدِيِّ شَاشَةٌ رَقْمِيَّةٌ ؛ لِيَجِدَ نَفْسَهُ وَجْهًا لَوَجْهِهِ أَمَامَ هَذِهِ الذَّنَابِ الرَّقْمِيَّةِ الْمُنْفَلَتَةِ .

وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا حَرَمَ أَنَّ الْخُطَابَ الْمَسْجِدِي فِي أَبْعَادِهِ الْمَخْتَلِفَةِ وَثِيقُ الصَّلَةِ بِالتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ ، تُفْهَمُ فِي ضَوْئِهِ تَتْرِيْلَاتُ وَتَطْبِيقَاتُ الْأَحْكَامِ بِمَدَارِكِهَا الشَّرْعِيَّةِ ؛ تَعْقُلًا وَاكْتِنَاهَا لِحَقَائِقِ التَّشْرِيعِ وَأَسْرَارِهِ ، الَّتِي تَمْتَحُ مِنْ مَعِينِ التَّقْصِيدِ الشَّرْعِيِّ ، الْمَبْنِي عَلَى الْمَصَالِحِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ وَالشُّعُوبِ كَافَّةً .

من أجل ذلك كتب القرآن المجيد على المشتغلين بالخطاب المسجدي تعقلًا وَاكْتِنَاهَ حَقَائِقِ الدَّعْوَةِ وَأَسْرَارِهَا ، الَّتِي تَمْتَحُ مِنْ مَعِينِ الْحِكْمَةِ وَالْحُسْنِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ 34 سورة فصلت ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ 125 سورة النحل .

فَلَا جَرَمَ إِذْنُ أَنْ تَرْتَبِطَ سُمْعَةُ الْمَسْجِدِ بِالْأَسَاسِ بِالْخُطَابِ الدَّعْوِي وَفَلَسْفَتِهِ الْإِبْلَاقِيَّةِ ، فَهُوَ قَطْبُ رَحَاها ، وَشَمْسُ ضُحَاها ؛ يُوطَّرُ ذَلِكَ نُصُوصٌ فقهية وأخرى قانونية ؛ إِنْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، أَوْ فِي الْجَزَائِرِ ، وَتِلْكَ التُّظُمُ وَالْقَوَانِينُ هُنَا وَهَنَّاكَ تَرُومُ أَنْ يَضْطَلَعَ الْمَسْجِدُ وَخُطَابُهُ بِوُضُوحِهِ الْمَجْتَمَعِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى إِرْسَاحِ قِيمِ التَّسَامُحِ وَمُنَاهِضَةِ الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ وَخَاصَّةً الْإِلِكْتُرُونِي مِنْهُ ، وَصَدَّ كُلُّ مَا يُسِيءُ إِلَى الْأَوْطَانِ .

وَعَلَيْهِ فَلَا مَنَاصَ ؛ مِنْ ضَرُورَةِ مَرَاعَاةِ هَذَا التَّرَاوُجِ بَيْنَ النَّصُوصِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَانُونِيَّةِ الَّتِي بَاتَ التَّزَلُّفُ إِلَيْهَا حَتْمِيَّةً وَاقِعِيَّةً لِتَطْوِيرِ خُطَابِ التَّسَامُحِ ، وَتَطْوِيقِ خُطَابِ الْكَرَاهِيَّةِ الْمُتَنَامِي ، فِي ظِلِّ نَزْعَةٍ تَنْمُرِيَّةٍ عُنْفِيَّةٍ تَنْدَرِّعُ بِالْعَالَمِ الرَّقْمِي وَسِيلَةً ، وَتَجْنَحُ إِلَى التَّمْيِيزِ وَالتَّعَصُّبِ غَايَةً .

• أهداف الدراسة

من الأهداف التي تشوّفت إليها هذه الدراسة

1- تفكيك مصطلحات الدراسة ؛ من الخطاب المسجدي ، وكذا الإرهاب الإلكتروني ، وخطاب الكراهية .

2- تحليل المنظومة التشريعية السعودية والجزائرية ، ذات الصلة بالبحث ، ومحاولة المعالجة التحليلية .

● مشكلة الدراسة

إزاء ذلك وعلى ضوء ما سبق فإن هذه الورقة تطرح إشكالية مفادها : هل الخطاب المسجدي قادرٌ على أداء دوره التقليدي في عصر الرقمنة ؟ وما فاعليته بين الرأهن والرّهان عليه في تعطيل دواليب خطابات الكراهية الحاضنة للإرهاب الإلكتروني وحماية الشّباب منها ؛ كل ذلك في إطار الأنظمة والقوانين السعودية والجزائرية ؟.

● تحديد المشكلة

وإذ تتناول هذه الورقة موضوع خطاب الكراهية المسجدي وعلاقته بالإرهاب الإلكتروني -تأثيراً وتأثراً على سبيل التمثيل-؛ فإنها تتوخى عدم التعميم ؛ حيث لا يزال في الأمة خطابٌ مسجدي رشيدٌ ومُتسامحٌ ، يُؤمل منه أن يكون عاملاً من عوامل مكافحة الإرهاب الإلكتروني .

● منهجية الدراسة

من أجل ذلك ؛ فقد امتطت المُدخالَة لبلوغ مأربها المنهج الوصفي التحليلي.

● خطة الدراسة .

نَسَجَتِ الورقة خُطّةً من : مقدّمة ومبحثين وخاتمة ، على النحو التالي :
مُقَدِّمة : وتتضمّن أهداف الموضوع ، وإشكاليته ، ومنهجه ، وخُطَّتَه المُتَّبَعَة .
المبحث الأول : ويحوي الإطار التعريفي والتوصيفي لمفردات الدّراسة ، وفيه ثلاثة مطالب.
المبحث الثاني : ويضمّ البحث في آليات مكافحة الإرهاب الإلكتروني ، وتحتة ثلاثة مطالب.
خاتمة : تُبلور جملةً من النتائج المهمّة والتوصيات المقترحة.

2. المبحث الأول : تعريف وتوصيف

بحلول التكنولوجيا الرّقمية التفاعلية تغيّرت ملامح التّواصل الاجتماعي ، ولعلّ المسجد باعتباره مركز المجتمع المسلم قد وجد نفسه وسط هذه البُرة ؛ مؤثراً ومُتأثراً في ذات الوقت ، حول مفاهيم وتوصيفات الدّراسة تأتي المطالب التالية :

1.2 المطلب الأول : الإطار المفاهيمي

قبل تعريف مُصطلحات الدّراسة ؛ فإنّ الورقة تشغل على مفهوم مُشترك لمفردتين من مفرداتها ؛ أولاهُمها مُفردة "الخطاب" ، والتي تستقي معناها اللّغوي من فعل "خطب" ، وفي لسان العرب : ((خطب: الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم؛ وقيل: هو سبب الأمر)) (ابن منظور ، 1414هـ ، ص360)، وجاء في تاج العروس : ((الخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً، وهما يتخاطبان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: 37]) (الزبيدي ، ص376) ، أمّا معناها الاصطلاحي ؛ فالخطاب ((من حيث معناه العام المتداول في تحليل الخطابات، يحيل على نوع من التناول للغة)) (حبيلة ، 2015 ، ص71) ، والمفردة الثانية هي "المسجدي" ، ولفظة "المسجد" من فعل سجد في اللغة ، وفي تاج العروس : ((سجد: خضع ، ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه، والاسم: السّجدة، بالكسر ، و سجد: انتصب)) (الزبيدي ، ص172) ، والمسجد -في الاصطلاح الشرعي- ، قال الإمام الزركشي : ((وأما شرعاً فكلٌّ من الأرض لقوله صل الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ، (البخاري ، 1311هـ ، ص95)) (الزركشي ، 1996 ،

ص27) ؛ وعليه فالمسجد هو: ((الموضع الذي يُسجد فيه والمكان الذي أُعدَّ للصلاة فيه على الدوام)) (رواس وقنيبي ، 1988 ، ص232).

يُبد أن ما يُهمُّنا هنا أكثر مصطلحات ثلاث ، من الضروري تفكيكها وتفهمها في ضوء الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : الخطاب المسجدي

أولاً : الخطاب المسجدي التقليدي :

ليس هناك تعريف واضح لهذا المصطلح ، وإن تضايّف مع مصطلحات أخرى كمصطلح "الخطاب الديني" ، الذي عُرّف بأنه : ((ذلك البناء من الأفكار والمعتقدات التي تتسم بأهميتها الاجتماعية التي تتبع من ارتباطها بدين ما، ومن ثم تأثيرها في تكوين تصوّر متلقّي الخطاب من المؤمنين بهذا الدين عن العالم الذي يعيشون فيه وتحديد كيفية تصرفهم إزاء هذا العالم)) (يونس ، ص30) ، ومعنى ذلك أن الخطاب الديني ذو مستويات مختلفة وعمامة ؛ لذلك فهو يشمل أدياناً مختلفة ، ويسلك قنوات متعدّدة من ضمنها المسجد.

أمّا الخطاب المسجدي فهو : ((كلّ ما يقدمه المسجد وما يقام فيه من أعمال علمية)) (العمرى ، 218 ، ص43) .

وعليه يمكن تعريف الخطاب المسجدي بأنه : " كلُّ تفاعل مادي أو معنوي ، بين القائم بالخطاب المسجدي وبين المستفيد منه".

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الخطاب المسجدي يتضمّن آليات عديدة ، منها :

- 1-التفاعل المادي : كالخطبة أو الدرس أو الفتوى .
- 2-التفاعل المعنوي : كالاهتمام والمشاركات الاجتماعية.
- 3- القائمة بالخطاب المسجدي : كالإمام أو المعلم أو المؤذن أو القيم .
- 4- المستفيد من الخطاب المسجدي : وهو من يرتاد المسجد ؛ سواء أكان رجلاً أم امرأة ، كبيراً أم صغيراً.

ثانياً : الخطاب المسجدي الرقمي

ونعني به ذلك التفاعل والتواصل بين مُلقّي الخطاب المسجدي ومتلقّيه عبر الشبكة العنكبوتية ، مكتوباً كان أو مرئياً ؛ غير أن الرّائج في هذا الخطاب كونه :

- 1-عبر تقنية البث المباشر .
- 2-عبر إعادة النقل في الوسائط الإلكترونية.
- 3-عبر المقاطع القصيرة ، فيما يسمى بـ: "تيك توك" ، أو "ريلز" على صفحات الفيس بوك ، أو "شورت" على اليوتيوب ، ونحوها من مقاطع الفيديو القصيرة جداً ، والتي قد تجتزأ من سياقاتها ، وتحدث بلابل وفنتاً عديدة .

الفرع الثاني : خطاب الكراهية

لا يوجد تعريفٌ موحدٌ ومضبوطٌ لخطاب الكراهية ، ولذلك تمايزت الرؤى حول مفهومه ، غير أنّنا نأخذ على سبيل التمثيل تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ، التي تعرّفه بأنه : ((عباراتٌ تؤيد التحريض على الضّرر حسب الهدف الذي تمّ تحديده وسط مجموعة اجتماعية أو ديموغرافية، وقد يشتمل على سبيل المثال لا الحصر، الخطاب الذي يؤيد الأعمال العنيفة أو يهدّد بارتكابها أو يشجّع عليها)) (فريجة وآخرون ، 2021).

وجاء في تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن : ((خطاب الكراهية هو شكلٌ من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة)) (وافي ، 2020 ، ص70).

وجاء في دليل خطاب الكراهية لعام 1997 الصادر عن مجلس أوروبا بأنه : ((كلُّ خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجّهة للتحريض والتشجيع والتبرير للكراهية والعنصرية أو العرقية)) (وافي ، 2020 ، ص70).

ومن هنا عرّف المشرّع الجزائري في قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، "خطاب الكراهية" في المادة 2 بأنه: ((جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجّع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية)) (قانون 20-05، 2020، ص 5)، أمّا المنظم السعودي فقد أعدّ مشروعاً يعالج قضية التمييز وبث الكراهية ولم يصدر بعد.

وعلى الرغم من وجود وتعدد تعاريف خطاب الكراهية؛ إلاّ أنّه يدور في فلك استشارة التّغرات والأحقاد والعداوات، سواءً ضدّ الأشخاص أو الهيئات.

الفرع الثالث: الإرهاب الإلكتروني

سنكتفي ههنا بإشارة خفيفة إلى مفهوم الإرهاب الإلكتروني، حيث عرّف بأنه: ((النشاط غير القانوني الذي يقوم به طرف ما بواسطة التقنية الإلكترونية الرقمية عبر شبكاتها لتحقيق غرض محدد)) (موسى، 2009، ص 5)، يتمثل في ((إثارة اضطراب خطير في النظام العام)) (منشاوي، 1413هـ، ص 11)، ومع استعمال ((العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا)) (عطية، 2014، ص 12).

وههنا نلاحظ تقاطعا بين الإرهاب الإلكتروني وخطاب الكراهية؛ إذ يشتركان في الوسيلة، وهي العُنف، ويفترقان في الغاية؛ حيث غاية الأول في عمومها: النظام العام والدّول، أمّا الثاني فغاياته في عمومها: الأفراد والجماعات.

2.2 المطلب الثاني: علاقة الخطاب المسجدي بالإرهاب الإلكتروني

بالنّظر إلى ظاهرة الإرهاب الإلكتروني سواء أكانت هذه النظرة إلى طبيعتها أو آثارها المختلفة؛ فإنّنا سنجد علاقات متنوّعة ترتبط بخطاب الكراهية المسجدي العنيف - سلبيًا وإيجابيًا، اضطرابًا وانعكاسًا، انجذابًا وتنافرًا -، ممّا يحدث نوعًا من الالتباس لدى الأذهان المختلفة، وهذا ما يُعطي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني نموًا سريعًا وسطّ شرائح من المجتمع سطحية التفكير وببغاثة النّظر. الأمر الذي يتّضح من خلال هذين الفرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: استهداف المساجد من طرف الإرهاب الإلكتروني

لا يخفى أنّ من أشكال الإرهاب الإلكتروني، تلك الهجمات ((التي تُرتكب من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات ونشر الدّعايات الإرهابية (...))، من قبل المنظّمات الإرهابية، ومنها ما يُسمّى بتنظيم الدّولة (...)) (على سبيل المثال)) (عيسى، 2018، ص 14)، وغيره مع تنظيّمات إرهابية أخرى، استغلّت الخطاب المسجدي التّمييزي والمتطرّف، في مساجد استحوذت عليها في بعض المناطق السّاحنة، ومن ثمّ روّجت لذلك النهج الدّموي افتراضياً ورقمياً،؛ بُغية ((ترويع المدنيين من خلال نشر أسطرة الفيديو الخاصة بالإعدام والتّحريض على العنف الإرهابي)) (عيسى، 2018، ص 14)؛ بل واستهدفت هذه التّنظيّمات المساجد وعمّالها وروّادها؛ من خلال حملات رقمية وإلكترونية واسعة، ثمّ تفجيرات وانتحارات دموية استهدفت أقدس البقاع، ألا وهي المساجد؛ بل - ثالثة الأثافي وطامة الطّوام والتي يندى لها الجبين حياءً وخجلاً وتسيل لها الآماق دماءً بدل الدّموع -؛ أنّها استهدفت حتّى ثاني الحرمين الشّريّين؛ المسجد النبوي الشّريف.

لذلك رأينا نماذج شرّيرة من تلك الدّعايات الإرهابية الرّقمية، والتي كان لها صداها التّدميري على مستوى المساجد، ولاسيّما مساجد المملكة العربية السّعودية، ومنها على سبيل المثال (سكاي نيوز، 2016):

أولا: مسجد "الإمام علي"

وكان في شهر ماي 2015 ، حيث فجر انتحاري نفسه في مسجد "الإمام علي" ببلدة القديح بمحافظة القطيف شرقي السعودية.

ثانيًا : مسجد "جامع الإمام الحسين"

وكان في شهر ماي 2015 ، حيث اقتحم انتحاري يتمنطق بحزام ناسف مسجد "جامع الإمام الحسين" أثناء صلاة الجمعة ، في حيّ العنود بمدينة الدمام شرقي السعودية .

ثالثًا : مسجد قوات الطوارئ

وكان في شهر أوت 2015 ، حيث وقع هجوم انتحاري على مسجد تابع لقوات الطوارئ السعودية في مدينة أبها جنوب غربي السعودية .

رابعًا : مسجد المشهد

وكان في شهر أكتوبر 2015 ، حيث فجر انتحاري نفسه في مسجد "المشهد" ، بمدينة نجران جنوبي السعودية .

خامسًا : مسجد الإمام الرضا

وكان في شهر جانفي 2016 ، استهدف مسجد "الإمام الرضا" في مدينة الأحساء بالمنطقة الشرقية ، وأسفر عن أربعة شهيداً وثمانية عشر جريحاً.

سادسًا : المسجد النبوي الشريف

وكان هذا في شهر جويلية 2016 ، حيث وقع عملٌ انتحاري على مداخل المسجد النبوي الشريف . وفي كل هذه الأعمال الإرهابية وقع عشرات القتلى من الأبرياء ، الذين حصدتهم آلة القتل والإرهاب ، وقبلها فتكت بهم آلة الإرهاب الفكري الإلكتروني الذي يستهدف الشباب .

الفرع الثاني : المسجد ودوره في محاربة الإرهاب الإلكتروني

وإذا كان المسجد -كما رأينا- عرضةً لذلك الخطاب الإرهابي الإلكتروني والتقليدي ؛ فإنه في المقابل يحمل على كاهله عبء مكافحة ومُحاربته من جهة أخرى ، ذلك أن ((ما يشهده العالم الإسلامي اليوم من فُرقةٍ وتناحرٍ يدعونا جميعاً إلى بذل قُصارى الجهد لتوحيد الكلمة والصفِّ ، والعمل سوياً لحلِّ مشاكل الأمة الإسلامية ونُصرة قضايها ، وإنَّ أكبر تحدٍّ تُواجهه أمتنا الإسلامية هو المحافظة على ثروتها الحقيقية وأمل مستقبلها وهم الشباب من المخاطر التي تُواجههم وبخاصة الغلو والتطرف واتباع الدَّعوات الخبيثة المضللة التي تدفعهم إلى سلوكيات وممارساتٍ شاذةٍ وغريبةٍ تتنافى مع الفطرة السَّويَّة ، ومع مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف ، وثوابت وقيم مجتمعاتنا الإسلامية)) (عكاظ ، 2016) .

وفي سبيل هذه القضية المهمة صدحت منابر المساجد بضرورة مُحاربة هذا الفكر المتطرف والضَّالِّ وتعزيز الأمن الفكري ؛ إن في المملكة العربية السعودية (السمان ، 1430هـ ، ص2) ، أو في الجزائر (بورويبة ، 2007) ، منذ سنواتٍ عديدةٍ .

يُبدَّ أن الجديد والمهم في هذه القضية ظهور لونٍ جديد من الإرهاب الذي ليس له مكانٌ أو زمانٌ ، وهو الإرهاب الإلكتروني ، وهو ما نتعرَّضُ لآليات مُكافحته لاحقاً .

3.2 المطلب الثالث : توصيف لراهن الخطاب المسجدي

يجتُرُ ليفٌ من الخطاب المسجدي الرِّقْمِي نصوصاً شرعيةً -يُخرجها من سياقها التأصيلي وتزيلها المآلي- تدعو إلى الكراهية والعنف والتَّحريض والإقصاء ، وتستخدم مفاهيم إسلامية تقطعها من سياقها التاريخي ومقصودها الشرعي ، وتُغري بها فئات

الشباب وتُلهبُ بها حماسهم الديني وتستغلُّ سذاجتهم ، وبالتالي ربّما تُستعمل تلك الخطابات في تعزيد أو نشر فكرة الإرهاب الإلكتروني .

وفي هذا المطلب نذكر على سبيل المثال أمثلة واقعية في خطاب مسجدي تحريضي كالآتي :

الفرع الأول : الخطاب الموجّه ضدّ المذاهب والطوائف

ولاسيّما بين التّيارات المتقابلة في البلد الواحد ، كما هو الحال عليه في نماذج من هذه الخطابات كخطاب سلفي مُحادٍ للفكر الصّوفي (ساكن ، 2018) ، وخطاب صوفي مُعادٍ للمنهج السّلفي (يا أخي ، 2016) ، وهكذا السّنيّ ضدّ الشّيوعي (طريق الإسلام ، 2011) ، والشّيوعي ضدّ السّنيّ (باحس ، 2016) ، وهكذا خطابات تزرعُ الفتنة والكراهية والتّفرة في الوطن الواحد وتستغلّها أبواق الإرهاب الإلكتروني لضرب الأوطان وتخريبها.

الفرع الثاني : الخطاب الموجّه ضدّ المهن والأشخاص

وهو لونٌ من الخطاب يروم إصلاح بعض أعطاب المهن ، ولكنّه يلجأ إلى الكراهية والتّبغيز والتّنمّر بها أو بأصحابها ؛ كالتّحذير من المقاولين ، أو التّحذير من المعلّمين ، أو التّحذير من الأطباء ، ونحو ذلك من النّماذج المطروقة في خطاب مسجدي يفتقر إلى البصر والبصيرة ؛ فينجرّ عنه تأجيحٌ وتصيّدٌ ، وخاصّة على مستوى وسائل التّواصل .

ومثال ذلك ما أنير من "إمام ما بالجزائر" ، إثر استفزازه لشريحة من المهن والوظائف ، كالأطباء والمعلّمين ، في خطبته والمنشورة رقمياً ، وقد أثارت هذه الخطبة التّحريضية قطاعات واسعة في المجتمع ، ممّا جعل الإمام يعتذر عنها بعد ذلك .

كما أنّ هذا الخطاب التّحريضي يركّز -أيضاً- على المرأة خاصّة ؛ بالاعتماد على نُصوصٍ واهية أحياناً ، أو نصوصٍ صحيحةٍ مغلوطةٍ أحياناً أخرى ؛ وكلّ ذلك لنقل صورةٍ للمستمع مُفادها شرٌّ وشرُّ المرأة الذي يحرق المجتمع .

وكعيّنة على هذا الخطاب الإقصائي ما دعا إليه "إمام مسجدٍ ما في الجزائر" من منع النساء من صلاة التّراويح ؛ بدعوى استغلالهنّ العبادة من أجل ارتكاب منكراتٍ ما ، وقد أثارت هذه الدّعوة التي انتشرت بشكل واسع عبر منصّات التّواصل الاجتماعي ، جدلاً واستهجاناً كبيراً.

الفرع الثالث : الخطاب الموجّه ضدّ الهيئات الحكومية

وهو خطابٌ تدخّلي في مهام هيئات حكومية لها وظيفتها الشرّعية والقانونية ، ومن شأن ذلك التّدخل إثارة الجدل أو استغلاله من طرف صنّاع الإرهاب الإلكتروني لإثارة نعراتٍ مُعيّنة .

ومثال ذلك ما حدث من "إمام ما بالسعودية" عبر تغريدته التي أقحم فيها خطابه في الشّأن القضائي ، وقد أثارت تلك التّغريدة لغطاً وجدلاً عبر منصّات التّواصل ، وإن كان صاحبها قد حذفها واعتذر عمّا جاء فيها ؛ ولكنّ ذلك الخطاب غير المضبوط والمتسرّع والمقحم نفسه في هيئات حكومية لها قوانينها وضوابطها ، يُعطينا فكرةً عن جدوى هيكله الحقل الدّعوي والمسجدي لقطع الطّريق أمام ذئاب الإرهاب الإلكتروني.

هذه عيّنةٌ من الأمثلة الحاصلة في المجتمع السّعودي والجزائري ، وحسبنا ما ذكرنا من نماذج حينما تسود ؛ يسودُ العداء للواقع الاجتماعي وتتلاحقُ الأخطار ، ولا يمكن بأيّ حال أن تستقرّ أحوالنا وأوضاعنا ونحن نحتضن ثقافةً تدفعنا إلى ممارسة الكراهية.

من أجل ذلك كان حتماً مقضياً على الخطاب المسجدي في ظل الرقمنة ، أن يكون حذراً غاية الحذر ، فيما يتفوه به ، ولو كان غير مقصود ، أو غير مفهوم للمصلين ، وكمثال على ذلك ، ما فهم من خطبة لأمام بالسعودية" (الأحمدي ، 2013) ، والتي كان عنوانها: "للسعوديين فقط" (فور شباب ، 2014) .

فهذا الخطاب وما على شاكلته يمكن أن يُستخدم في سبيل إثارة الكراهية والتطرف والتعصب ، ويمكن أن يُستغل سياسياً للتغيير بالآلاف من الشباب والرجح بهم في معارك لا ناقة لهم فيها ولا جمل ؛ وهذه وتلك مدخل مهمة وسهلة للإرهاب الإلكتروني . والملاحظ في هذا النوع من الخطاب المسجدي تنمره من الماضي الأصيل وأهله ، وافتقاده إلى التبصر والحكمة ، واتخاذ الأحكام المتسرعة الجاهزة في جلد الآخر ، وغياب النظر المالي فيه ، ولكنه في الأخير -لعدم دقته وضبطه- يؤول إلى الاعتذار ، ولو جعل نُصب عينيه ما جاء في الأثر: "عليك باليأس مما في أيدي الناس فإن ذلك هو الغنى وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع ، وإياك وما يعتذر منه" رواه الحاكم صحيح الإسناد (السيوطي ، 2004 ، ص339) ، لكفى نفسه وكفى المؤمنين من كل الهيشات والتحرشات بدينهم .

3. المبحث الثاني : آليات مكافحة الإرهاب الإلكتروني

أضحى العالم الرقمي وبسرعة تفوق سرعة البرق يُشكل الاختيار الأول للناس في التعامل اليومي ، وفي هذا العالم يوجد أفراد كما توجد جماعات ، وتولد معهم توجهاتهم وزعاماتهم ، التي تقود إلى استعمالات هجومية وحادة وعنيفة على المجتمعات ؛ لذلك كان لابد من إيجاد آليات تكبح جماح هذه الظاهرة وتكافحها ، وهو ما يتعرض له هذا المبحث في مطالبه التالية :

1.3 المطلب الأول: الآلية الشرعية

لا جدال في أن خطابات المساجد ((من شعائر الإسلام الكبرى ، ومعانيها تنساب إلى النفوس في لحظات انعطاف إلى الله وتقبل لوصاياه ، ومن ثم كان موضوعها جليل الأثر كبير الخطر)) (قطب ، 1988 ، ص19) ، وكان الذي يتولى شأنها ، دوره خطيراً ومسؤوليته صعبة ؛ فقد يُذكي خطابه هيب الفتن ، ويؤجج نيران العداوة في المجتمع الواحد ، ولاسيما مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

لذلك كله قد ينتقل الأمر من خطاب المسجد ، إلى خطاب الكراهية ، إلى جرائم الكراهية ، إلى جرائم الإرهاب الرقمي ، إلى الإرهاب الدُموي ؛ "فإن النار بالعودين تُذكى ... والحرب مبدؤها كلام" (الكيلاني ، 2012 ، ص62). ومن هنا نذكر آيتين شرعيتين يُمكن اقتفاء أثرهما في مكافحة ذلك العنف والإرهاب الإلكتروني كالتالي:

الفرع الأول : تأصيل الخطاب المسجدي

من هنا كان على الخطاب المسجدي أن يَبْري من خلال وظائفه التواصلية إلى الحد من خطاب الكراهية ؛ ليكون وسيلة للحد من خطاب الإرهاب الرقمي ؛ بل نبذه عن آفاق المسجد الروحانية ؛ آخذاً بعين الحسبان ومُتدبراً بالخطاب المسجدي الأصيل ، الذي يُهرع إلى الماضي ويحن إليه ؛ استلهاماً لمعانيه السامية وأصوله الثابتة وأخلاقياته الجميلة ، لا أن يُصاب إلى حد الإغراق فيه والتفكير لطقوسه والجمود في شكلانياته ، والمبالغة في ذم الخلف على وجه الإطلاق والتعميم ، مثلما قال صاحب "جوهرة التوحيد" :

((فكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداء من خلف)) (اللقاني ، 1955 ، ص266).

ومن النماذج الأصيلة المُحتذاة هنا ما يلي :

أ-النموذج الأول :

عن جابر بن عبد الله قال : " كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعِشَاءَ ، أَوْ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، قَالَ : فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ ، فَصَلَّى

وَحَدُّهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَتَأْفَقْت؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَرَأَى بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةِ كَذَا» (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، (الألباني ، 2002 ، ص375).

وهذا معني سامق من معاني الخطاب المسجدي ينبغي أن يتمثله على المستوى الإلكتروني ؛ حتى لا يكون فتنة للمسلمين ، قال : ((أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! ، أي أمنفّر وموقع للنّاس في الفتنة ، قال الطّيبي : استفهامٌ على سبيل التوبيخ وتنبية على كراهة صنعه لآدائه إلى مفارقة الرّجل الجماعة فافتتن به)) (العظيم آبادي ، 1415هـ ، ص5).

ب- النموذج الثاني :

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدُ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ النَّدِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ فَأَرَادَ النَّاسُ مَنَعَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُمْ فَاسْتَقْبِلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ » (البيهقي ، 1988 ، ص383) .

وهذه قطعة نبوية نفيسة في قمة التسامح ، وبند ثقافة وخطاب الكراهية ؛ حيث المخالف في الدين والملة ، يدخل المسجد ويستمتع إلى خطابه من غير نكير ؛ بل ((يُصَلُّونَ في جانب منه ، ورسول الله ﷺ والمسلمون يُصَلُّونَ في جانبٍ آخر ، ولمّا أرادوا أن يناقشوا الرسول ﷺ في الدّفاع عن دينهم ، استمع إليهم وجادلهم ، كلُّ ذلك برفقٍ وأدبٍ وسماحةٍ خلق)) (السباعي ، 1999 ، ص134) ، ألا ليت الخطاب المسجدي المعاصر يتعلّم هذه الأريحية الواسعة في عدم كراهية الآخر مهما كان ودعوته بالحسنى ، وليس بالصّراخ والكلام البذيء كما يفعل على منصات التواصل من قائمين بالخطاب المسجدي وما هم بقائمين ولا قائمين عليه .!؟

ج- النموذج الثالث :

عن عائشة رضي الله عنهما قالت: ((جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُونُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي. عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ)) رواه مسلم (مسلم ، 1955 ، ص609) ، ومعنى يَزِفُونُ أي يرقصون ، وقد كان ذلك اللّعب من الحبشة في المسجد ، يحقق مصلحة شرعية ومقصوداً دينياً ؛ ((فصار ذلك من القُرب كإقراء علمٍ وتسبيحٍ وغير ذلك من القُرب)) (السيوطي ، 1986 ، ص193).

وعليه فبالرغم من فعل الرقص بالأسلحة في المسجد ، ومع ذلك لم يتوجّه إليه الخطاب المسجدي بالاشتماز والإنكار والكراهية ؛ بل تقبل ذلك على نحو من الرّحمة والانفتاح والتّسامح الموجود في الإسلام ، وإلى هذا أشارت الرواية الأخرى عن الشّعبي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ الدِّرْكَلَةِ، فَقَالَ: «خُذُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى تَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً» (الألباني ، 1415هـ ، ص443) ؛ فأين هذا الخطاب من خطابٍ تسرّعي تضليلي وتحريضي لمجرّد أمرٍ ما قد يكون لصاحبه عذرٌ أو أعذار؟! .

الفرع الثاني : ترقية الخطاب المسجدي

بات الخطاب المسجدي يترجّح أمام فاعلين جُددٍ ، ورُموزٍ مُستحدثة ، يطفح بها العالم الافتراضي بين اللحظة وأختها ؛ ممّا يُحتم عليه ترقية أدائه الدّعوي ، ترقية تتماشى مع أصوله الشرعية ومحاسن تقاليد منطقته ، وتتناغم مع متطلبات عصره ؛ بحيث يُفترض فيه ((رؤية الأشياء على ما هي عليه في واقع الحال بناءً على علمٍ صحيحٍ ثابتٍ مُعترفٍ به؛ بعيداً عن الهوى وكل المؤثرات الخارجية ، ثمّ الحكم عليها والتعامل معها وفق تلك الرؤية)) (بكار ، 1426هـ ، ص53-54) ، أي ((أن يكون ابن عصره مع البقاء على أديم

مصره ودون أن يُصبح نُسخة غيره)) (نايت بلقاسم ، ص326) ، من خلال مراعاة السياقات ؛ فإن الخطاب الذي يتساقط ويتماهى مع واقعه وظرفه هو الخطاب الذكي والحكيم ، ((والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم)) (ابن القيم ، 1423هـ ، ص139) .

والحاصل في هذا المقام إجراء الخطاب المسجدي على وزان مقاصد الشريعة السمحة ، التي جاءت لإهتمام بالمعاني السليمة والمقاصد النبيلة ، كما يقول الشاطبي : ((أن يكون الإعتناء بالمعاني الماثلة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود)) (الشاطبي ، 1997 ، ص138).

ولعل من آليات مراعاة السياق هنا ؛ من أجل تفادي الوقوع في الاضطراب والالتباس ، ما يلي :

- الوعي بالسياق النفسي للمخاطب: حتى يلقى الخطاب مؤامراً لنفسية المخاطب مستجيباً لحاجاته.
- الوعي بالسياق العقلائي والمعرفي: وذلك باستحضار القدرة الإدراكية للمخاطب حتى لا يحصل الإستيحاش.
- الوعي بالسياق المادي والاجتماعي: وذلك بمعرفة الأنساق والأدوار والسلط الاجتماعية ومعرفة أنواع وخصائص العلاقات بين أفراد المجتمع (عبادي ، 2018 ، ص6).

-الوعي بالسياق الرقمي الإلكتروني : وذلك بحذق التقنية المعاصرة في العالم الافتراضي .

وقد جاءت الشريعة بمراعاة ذلك كله ؛ ففي الحديث الشريف ، قال ﷺ «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (البخاري ، 1993 ، ص37) ، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((مَا أَتَتْ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ)) ، وفي الأثر "حَاطَبُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ" (ابن الأثير ، 1375هـ ، ص149).

2.3 المطلب الثاني: الآلية القانونية

لَمْ تنصَّ الأنظمة السعودية ولا القوانين الجزائرية صراحةً على الخطاب المسجدي المكافح للإرهاب الإلكتروني ، وربما ذلك يعود - في الجهة السعودية - إلى مرجعية الأنظمة السعودية المنطلقة من الشريعة الإسلامية الغراء ؛ المبنية على السّماحة والرفق والخلق القويم ، مثلما جاء في النظام الأساسي للحكم الصادر في 1412/08/27 هـ الموافق : 1992/03/01 ، بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412 / 8 / 27 هـ (هيئة الخبراء ، 1412هـ) ، في المادة 1: المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض" ، وكذا في المادة 7: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" ، إضافة إلى الأنظمة ذات الصلة كما سيأتي ذكرها .

أمّا من الجهة الجزائرية ؛ فاكْتفاءً بما ورد في القوانين ذات الصلة كقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أو قانون العقوبات ؛ بيد أنه يمكن الإسترشاد بجملة من الأنظمة والقوانين ذات الصلة في قراءة تأويلية لبعض موادّها ؛ بغية تلمس آليات للمكافحة ، وذلك كالآتي:

الفرع الأول : في النظام السعودي

كان للمملكة العربية السعودية تجربة طويلة ومُفيدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب وما يؤدي إليه ، وذلك من خلال جملة من الآليات العلاجية ، والاستراتيجيات الوقائية والتأهيلية ، ولا زالت تُسدي خططا ذكية تتماشى والعالم الافتراضي الذكي الذي تستغلّه الجريمة الإرهابية ، ومن بين الحقول التي ينصبُّ عليها التركيز ؛ الحقل الدّعوي ، خاصةً المساجد ؛ لما أثبتته التجارب السابقة من أهمية المسجد عبر صلاة الجمعة في توصيل خطاب التّسامح ونَبذ التّطرف إلى ((الشّباب السّعوديين الذين يُعتبرون أكثر شريحة مُعرّضة لخطر التّجنيد على يد المتطرّفين)) (بوشيك ، 2008 ، ص14) ، بالإضافة إلى الجرأة والجُرعة الإصلاحية في نظام التعليم

، من خلال "رؤية 2030" حول إصلاح التعليم الديني ، فقد نهجت المملكة العربية السعودية طريقاً ((لإستئصال الخطاب المتطرف مباشرة ، من خلال تشجيع المؤسسة الدينية على تبني وتعزيز تفسير مُعتدلٍ للخطاب الإسلامي)) (العتيبي ، 2020 ، ص 6) . وفي هذا الفرع نقف على جُملةٍ من الأنظمة التي يُمكن أن تفيدينا في موضوعنا كالاتي :

أولاً : نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد

وهذا النظام هو مرسوم ملكي رقم م/1 بتاريخ 9 / 1 / 1392 ، صدر بتاريخ 1392/01/01 هـ الموافق : 1972/02/16 م ، ويتضمن ثمان وعشرين (28) مادة ، تنظم عمل الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد (هيئة الخبراء ، 1392 هـ) .

وقد جاء في المادة 16 منه : "يجب على موظفي المساجد ما يلي:

أ - مراعاة مواعيد الصلاة.

ب - المحافظة على نظافة المساجد وسلامة محتوياتها.

ج - القيام بالواجب حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

د - الابتعاد عن كل ما يُخل بشرف الوظيفة وكرامتها أو يمسُّ بالسُّمة وحسن السيرة".

ويُلمح من خلال هذه المادة أنَّ على القائم بالخطاب المسجدي الالتزام بأمرين مهمَّين في إطار مكافحة الإرهاب الإلكتروني - :

1- واجب الوظيفة

وقد ربط المنظمُّ السعودي واجب الوظيفة بمقتضيات الشريعة الإسلامية ، وغنيُّ عن البيان أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية جاءت بالرفق واللين والتسامح والابتعاد عن كل أشكال الكراهية والتَّمييز .

2- شرف الوظيفة

ثمَّ ألزم المنظمُّ السعودي الالتزام بشرف الوظيفة ، وهو أن يتخلَّى الموظف عن أغراضه الشخصية الخاصة في سبيل المصلحة العامة ، ولأهمية هذا الالتزام فقه نَبه عليه المنظمُّ السعودي أيضاً في "مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة" ، في المادة 7: "على الموظف العام ما يأتي:

1- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه".

ولاشكَّ أنَّ القائم بالخطاب المسجدي حين يلجأ إلى خطاب الكراهية والعنف ويثبته إلكترونياً ؛ فقد خرق هذا الواجب ولم يلتزم بشرف وظيفته .

وعليه فهذه المادة من "نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد" ، مهمَّةٌ في الخطاب المسجدي الرَّاهن ، باعتبارها آلية قانونية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني الذي يصنعه بعض دُعاة الخطاب المسجدي الرقمي .

ثانياً : نظام الجريمة الإلكترونية

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المرسوم الملكي رقم م/17 الصادر بتاريخ 1428/03/08 هـ الموافق : 2007/03/27 م (هيئة الخبراء ، 2007) ، وقد جاء في المادة 1: "يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1-الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .

8-الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام" ، وهذا إطلاقاً عام يفيد انطباق الوصف الجرمي حتى على القائمين بالخطاب المسجدي ، وفي المادة 9 : "يعاقب كل من حرّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية" ، وهذا نصٌ صريح في تجريم التحريض أيّاً كان فاعله.

ثالثاً : مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

وفي مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة (قرار مجلس الوزراء رقم 555 ، 1437هـ) ، ما يشي بضرورة نبذ خطاب الكراهية حتّى ولو صدر من طبقةٍ يُكنُّ لهم المجتمع احتراماً كبيراً ؛ فإنّه يسري عليهم ما يسري على غيرهم ، كما في المادة 4:"تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الدولة".

وينبغي في الخطاب المسجدي كما أشارت المادة 7: "على الموظف العام ما يأتي: 9- الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة" ، ويلتزم بقواعد النزاهة ، كما يفهم من المادة 1: " النزاهة: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية"، ومعنى هذا ابتعاد الخطاب المسجدي عن الشبهات ؛ إذ لا يخفى حجم الشبهات الفتّانة التي تنطلق منه وتنتشر انتشار النار في الهشيم في العالم الرقمي . في المقابل كما جاء في المادة 10 : "يحظر على الموظف العام ما يأتي:

9- القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه"، وهذا يعني التزام الخطاب المسجدي بالأصول المعروفة ، وتحريضه على الكراهية رقمياً فيه مخالفة لتلك الأصول والأعراف .

هذه جُملةٌ من الأنظمة التي يُستشف منها حرصُ المملكة على تعديل مسار الخطاب المسجدي التحريضي إلى جادّته الأصيلة ؛ أيّا كانت وسيلته ، مثلما حضّت المادة 39 من النظام الأساسي للحكم : "لتلزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك" (هيئة الخبراء ، 1412هـ).

الفرع الثاني : في القانون الجزائري

يمكن تأطير خطاب الكراهية المنبثق من المسجد والذي قد يُسبّب جريمة الإرهاب الإلكتروني ، وفق جملة من الأطر القانونية كالتالي :

أولاً : القانون الأساسي للمسجد

جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-377 مؤرّخ في 05 محرم عام 1435 الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2013 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد (قانون 13-377 ، 2013 ، ص5) ؛ ليشكل لجنة قانونية مهمة في بلورة أدوار المسجد التي يقوم بها في المجتمع ، وبالنظر في هذا المرسوم يتراءى لنا أنه حوى جملة من الأسس ، منها :

1-الأساس المفاهيمي :

حيث نصّ في المادة 2 : "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم وديناهم . وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي" ؛ وهنا نلاحظ بأنّ المادة عرّفت المسجد ، على الرغم من عدم الحاجة إلى ذلك ؛ وذلك ((لقطع الطريق أمام أيّ مناوراتٍ لاستخدامه خارج إطار الحدود المرسومة له)) (بن مختار إبراهيم ، 2019 ، ص292).

2- الأساس الوظيفي :

أقام المشرع للمسجد في هذا القانون جملةً من الوظائف نصَّ عليها المرسوم ؛ تتنوعُ بين الرُّوحية التَّعبُدية ، والتَّربوية التَّعليمية ، والتَّثقيفية ، والتَّوجيهية ، والاجتماعية ، وما يُهمُّنا في ورقتنا الوظيفة التَّوجيهية ، والتي نصَّت عليها المادة 4: "وظيفة المسجد يحددها الدور الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية" ، وأيضا المادة 8: "يضطلع المسجد بوظيفة توجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة ، على الخصوص في :

- تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد

- حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو

- ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها

- مناهضة العنف والكراهية

- صد كل ما يسيء إلى الوطن .

ولعلَّ المشرع بهذا أراد التصدّي ((للتيارات الفكرية والدينية الوافدة وغربلتها ، والمسجد في تقدير المشرع هو أقرب وأهمُّ مؤسسة يُمكن أن تُشكِّل صمَّامَ الأمان في المجتمع في مثل هذه الظروف ، لذلك أُنَاطَ به هذا الدور التَّوجيهي في إطار الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر)) (بن مختار إبراهيم ، 2019 ، ص 302).

غير أن الملاحظ على هذا المرسوم أنه غاب فيه التطرق للخطاب المبثوث عبر الوسائط الرقمية والذي يُحرِّض على الإرهاب الإلكتروني .

ثانياً : قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يعتبر قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما (قانون 20-05 ، 2020 ، ص 5) ؛ خُطوةٌ مهمَّةٌ في تكريس مفاهيم التسامح بين مُختلف أطياف المجتمع ، وبالنظر في هذا القانون نلاحظ :

أ- على مستوى التعريف :

فقد عرَّف قانون 20-05 خطاب الكراهية في المادة 2 بأنه : "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز (...)" ، ثمَّ وضع المفاهيم ذات الصلة في نفس المادة : ((- "التمييز" : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

- "أشكال التعبير": القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

- "الانتماء الجغرافي" : الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني)).

غير أنَّ الملاحظ على هذا التعريف أنَّه لم يكن واضحاً ودقيقاً بما فيه الكفاية ، فمصطلحات أخرى واردةٌ بنفس القانون تحتاج هي الأخرى إلى ضبطٍ وتوضيحٍ ، على غرار مصطلحات "الازدراء" ، "الإهانة" ، "العداء".

ب- على مستوى التكيف :

على الرغم من محاولة توصيف وتعريف خطاب الكراهية إلا أنَّ المشرِّع الجزائري حافً عن الغوص في معالجة أسباب ظاهرة الكراهية التي عادةً ما تنبع من أسباب كثيرة ، وتسلك سبلاً كثيرة منها العالم الرقمي ، كما تؤدِّي إلى أخطارٍ كبيرة منها الإرهاب الإلكتروني .

ثم غياب معيار أو عامل "الدين" كأساس لخطاب الكراهية في قانون 20-05 ، وهو مالا يوجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهذا لون من القصور التشريعي الذي كان على المقتن الجزائري استدراكه ، وله ((في نظيره الإماراتي أسوة حسنة إذا ما أراد استدراك هذا القصور ، حيث أصدرت الإمارات العربية المتحدة مرسومها التشريعي رقم 02 الصادر في 15 تموز/يوليو 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية)) (لعبيدي، 2020 ، ص37)، ونص المشرع الإماراتي على مسألة استغلال الدين في التفرقة ، وكذا الكراهية النَّاجمة عن إثارة الفتنة أو التَّعرات أو التَّمييز(علياء ، 2017 ، ص547) .

ومع ذلك فهذا القانون يُمكن أن يكون مدخلاً لمحاربة جريمة الإرهاب الإلكتروني ؛ بما يطرأ عليه من تعديلاتٍ في هذا الشأن .

ثالثاً : قانون الجريمة الإلكترونية

وهو قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 والمتضمن "القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" قانون 09-04 ، 2009 ، ص5) ؛ إذ جاء فيه ما يفهم منه ذلك ؛ من خلال إذا جُرِّم الخطاب المسجدي المعتمد على الكراهية والمنقول عبر الوسائل الإلكترونية ؛ فهو حتماً يدخل ضمن الإطار القانوني لهذا القانون ؛ فقد جاء في المادة 2: "كل ترأسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية" ، والمادة حملت صيغة العموم لكل ترأسل الكتروني في ظل الجريمة الإلكترونية بحسب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (قانون رقم 04-15 ، 2004 ، ص11) .

رابعاً : قانون العقوبات

جاء قانون العقوبات رقم 15-19، المعدل سنة 2015 ، بآلية زجرية فيما إذا ابتعد الخطاب المسجدي عن دوره السَّامي ، ففي المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات : "ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم" (قانون 15-19، 2015، ص5) .

وهذه آلية عقابية من شأنها الحد من فوضى الخطابات المسجدية التي تنشر الفتن وتُحرِّض على الكراهية والتمييز ، ممَّا يُساعد في انتشار ظاهرة الإرهاب الإلكتروني ، وحسناً فعل المشرِّع الجزائري ليقطع الطريق أمام دُعاة الفتن وأبواق التَّخريب .

وفي آخر هذا المطلب نلاحظ بأنَّ كلا البلدين عملاً من خلال ترسانتيهما القانونية على محاولة نبذ العُنف والكراهية أياً كان مصدرها ، ومحاولة التَّسامي بالخطاب المسجدي ؛ ليكون مُستقبلاً حصناً حصيناً للشَّباب في وجه الإرهاب الإلكتروني.

3.3 المطلب الثالث : الآلية الرقمية

الفرع الأوَّل : رقمنة الخطاب المسجدي

هذا زمان التَّكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي ، ولا مكان فيه للخطاب المسجدي التَّقليدي إذا لم يُزاحم على افتكاك مكانه في هذا العالم الافتراضي ، ولله درُّ الإمام الشَّاطبي أبي محمَّد حين قال : ((فَراحِمُ بالذكاء لِتَفْضُلًا)) (الشَّاطبي ، 2010 ، ص5) ، وبين أيدينا نماذج من الخطابات المسجدية المُرقَّمة ، التي قد تكون نواة لهذا الخطاب الرقمي المعاصر ، وهي كالتَّالي :

أولاً : قناة المسجد الحرام

وتؤطرها "إدارة التوجيه والإرشاد الرقمي" على اليوتيوب ، أنشئت بتاريخ : 2016/05/23 ، تحوي القناة 3.4 ألف من الفيديوهات ، وبلغ عدد المشتركين فيها 38.1 ألف مشترك ، وعدد المشاهدات 2,234,271 مشاهدة (إدارة التوجيه والإرشاد الرقمي بالمسجد الحرام ، 2016) .

ثانياً : قناة المسجد النبوي الشريف

وتؤطرها "الإنتاج الرقمي بالمسجد النبوي" ، أنشئت بتاريخ : 2017/11/12 ، تحوي القناة 3.5 ألف من الفيديوهات ، وبلغ عدد المشتركين فيها 55.5 ألف مشترك ، وعدد المشاهدات 2,586,722 مشاهدة (الإنتاج الرقمي بالمسجد النبوي الشريف ، 2017) .

ثالثاً : قناة جامع الرّاجحي

وتؤطرها "فرع شركة المنارة الوقفية بالرياض" ، أنشئت بتاريخ : 2011/04/19 ، تحوي القناة 4.8 ألف من الفيديوهات ، وبلغ عدد المشتركين فيها 79.1 ألف مشترك ، وعدد المشاهدات 11,387,393 مشاهدة. (فرع شركة المنارة الوقفية ، 2011) .

غير أن جامع الرّاجحي ، يختلف عن المواقع المسجدية الأخرى بكونه يحوي خدمات رقمية متطورة قد لا توجد في غيره ، منها بثه لخطبة الجمعة مباشرة بلغات مختلفة لرواد المسجد من جنسيات مختلفة ، وتخصيصه قاعات للصلاة خاصة بذلك الغرض لمُحتاجي تلك الترجمة ، كما يقدم خدمة رقمية أخرى في نفس المسجد ، تتمثل في نقل الخطبة إشارة وصورة لذوي الاحتياجات الخاصة (السفياني ، 2011).

رابعاً : قناة مسجد الرحمة

وهي قناة على اليوتيوب تتبع مسجد الرحمة بالجزائر العاصمة ، أنشئت بتاريخ : 2013/08/19 ، وهي تحوي القناة 471 فيديو ، وبلغ عدد المشتركين فيها 2.07 ألف مشترك ، وبلغ عدد المشاهدات 133,948 مشاهدة (قناة مسجد الرحمة ، 2013) .

خامساً : نظام المساجد ومنسوبيها

وهو نظام يُعنى بالمساجد ومنسوبيها ، ويتبع وكالة الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية ، يتم فيه إدخال البيانات الأساسية للمساجد ، والبيانات الأساسية للوظيفة (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية) . ولعل هذا العمل الذي قامت به المملكة ، يُتيح ضبط القائمة الإسمية والفعلية للمساجد والقائمين عليها بدقة ، وبالتالي تقطع الطريق أمام المحتلين للمساجد بغير حق أو قانون ، ولناشري خطاب الكراهية والفتنة ؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى مثل ما حدث في الجزائر أيام التسعينات حين ((ظهر المسجد كمنبر للتنازع بين السلطة الحاكمة والجماعات الإسلامية السياسية المسلحة منذ إقرار التعددية ؛ إذ كان ساحة للحملات الانتخابية (...)) ، ومناسبات سياسية يمر فيها الشباب الأصولي ما يسعون إليه ، وكانت الجملة الطاغية في هذه الخطب الدعوة إلى الدولة الإسلامية ، أو الخلافة الإسلامية ، وإحاق أوصاف الطاغوت بالنظام الحاكم)) (بومدين ، 2011 ، ص178) .

الفرع الثاني : الاستعانة بالمؤثرين وصنّاع المحتوى

وذلك على مستوى الوسائط الرقمية والتفاعل معهم في نقل مضمون الخطاب المسجدي المتسامح من العالم التقليدي إلى العالم الافتراضي ، وجبذا لو كان لكل مسجد منظومة من الرموز الشباب المؤثرين الواعين بأصالة الخطاب المسجدي المتسامح ، فقد آن

للقائمين على مؤسسة الخطاب المسجدي أن تفتح على هؤلاء الشباب المؤثرين ((كي تتمكن من فهم طبيعة القواعد الرقمية الجديدة، وتفعيلها في نسمها الوظيفي، لأن ذلك وحده كفيلاً بأن يربط هذه المؤسسة بالجال الحيوي الجديد، حيث تُصنع هوية شبابية جديدة، عبر عمليات تواصلية تقوم على أساس إلغاء المعاني المعهودة للزمان والمكان، وتفتح أمام فئة الشباب آفاقاً اجتماعية، واقتصادية، وإيديولوجية تمتد عبر العالم بأكمله)) (الشمري، 2021).

كما ينبغي على القائمين على الخطاب المسجدي تخصيص إعانات ومكافآت ولو من أموال الوقف لإعانة هؤلاء الشباب صنّاع المحتوى الذين يخدمون سمو رسالة المسجد، فذلك يُعدّ من باب الفرض الكفائي، والله درُّ الإمام الشاطبي أبي إسحاق، حين النفث إلى أهمية الإعانة لمن يؤدّون الواجب الكفائي فقال: ((ويتعيّن على النّاطرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فُيراعوهم بحسبها ويُراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصّراط المستقيم ويُعينوهم على القيام بها ويُحرّضوهم على الدّوام فيها حتّى يبرز كلّ واحدٍ فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط ثم يُخلّى بينهم وبين أهلها فيعاملوهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدرّكات الضّرورية فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التّربية)) (الشاطبي، 1997، ص 285).

وفي ختام هذه الورقة لأبدّ من تضافر جميع الآليات الشرعية والقانونية والرقمية من أجل بث خطاب مسجدي متسامح ومنفتح، ومُبتعدٍ عن كلّ صور الإرهاب الإلكتروني، وتلك عملية تبدو ((شاقّة وتحتاج إلى مجهودات علمية تتجاوز السّبل التّقليدية (...))؛ فالمعالجات القانونية الجديدة ينبغي أن يصحبها توفيرُ مناخٍ من المواطنة والتّنمية الاجتماعية والبشرية)) (بومدين، 2011، ص 207)، مع مُراعاة العودة بالخطاب المسجدي الرّاهن إلى جذوره وأصوله السّميحة، إلى ما قبل هذه الزّواجر التي شوّهت صورته، وروّجت -في العالم- مَفْتَه، إلى ما كنّا عليه قبل ظهور هذه الحركات والفئات المغالية والمتطرّفة؛ إلى زمن الآباء والأجداد البُسطاء الطّيبين.

4. خاتمة:

أما وقد أذنت بينها هذه الدّراسة؛ فإنّها رست على نتائج ومقترحات، تُبلور على الشّكل التّالي :

أولاً : نتائج

من النتائج المتوصّل إليها ما يلي :

- 1- غيابُ تعريفٍ دقيقٍ لمصطلح الخطاب المسجدي التّقليدي؛ فضلاً عن الخطاب الرّقمي؛ إنّ في النّظام السّعودي أو القانون الجزائري.
- 2- العلاقة التّبادلية بين الخطاب المسجدي الذي يدعو إلى الكراهية وبين الإرهاب الإلكتروني؛ بين التّأثير والتّأثر، بين كونه سبباً وصيرورته غايةً.
- 3- خطورة الخطاب المسجدي المتطرّف المستغلّ من قبل البعض؛ في إثارة الفتن والإرهاب الإلكتروني.
- 4- انتشارُ صورٍ عديدة على الوسائط الإلكترونية لنوعٍ من الخطاب المسجدي التّحريضي؛ سواء في الواقع السّعودي أو الجزائري.
- 5- وجودُ نَظْمٍ قانونيةٍ مُهمّة في المنظومة السّعودية أو في الجزائرية؛ تُشكّلُ لبنةً لقوانينٍ أخرى تُساعدُ في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، ومن ذلك "مدونة قواعد السلوك الوظيفي"، و"نظام الجريمة الإلكترونية" في السّعودية، و"القانون الأساسي للمسجد"، و"قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" في الجزائر.
- 6- القفزة الرّقمية في المملكة العربية السّعودية على مُستوى المساجد، وتُعدُّ تجربة "جامع الرّاجحي" في هذا المجال رائدةً.
- 7- جرأة قانون العقوبات الجزائري؛ في تجريم ومعاينة القائم على المسجد؛ حالة مخالفته للمهام التّبيلة للمسجد أو المساس بتماسك المجتمع.

ثانياً : مقترحات

من بين المقترحات التي تنادي بها هذه الدراسة ، مايلي :

- 1- العمل على مبادرات من لدن الجامعات والكليات ، ولا سيّما الإسلامية منها ؛ للمساهمة في تخفيف المنابع المستغلّة لترويج خطابات الكراهية والإرهاب الإلكتروني ، مثل اقتراح دورات علمية على "وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية" و "وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية" ؛ لفائدة القائمين على الخطاب المسجد ؛ بُغية رَسْكَلة الحقل الديني وتهديب الخطاب المسجدي ؛ بما يتوافق والنصوص الشرعية والقانونية المؤسسة للتهج الأصيل وثقافة قبول الآخر والتسامح مع المغاير ، وأيضاً بما يتماشى وضرورات الواقع المعيش ، على غرار "رؤية 2030 السعودية في إصلاح التعليم الديني".
- 2- التركيز على التوعية المسجدية ؛ بخطورة الإرهاب الإلكتروني ، وذلك من خلال اقتراح رُزنامة من الخطب والدروس ، من طرف "وزاري الشؤون الإسلامية والشؤون الدينية" في البلدين ، وبالتعاون مع الهيئات ذات الهم المشترك ، كالجامعات والمجتمع المدني ، ونحو ذلك ، مع ضرورة المحافظة على المرجعية والهوية الأصيلة لكل بلد .
- 3- محاولة رفع مقترح إلى الهيئات القانونية المختصة في استصدار الأنظمة السعودية ؛ بُغية استصدار مادة نظامية تُجرّم الخطاب المسجدي الذي يُخالف المهام النبيلة لرسالة المسجد ، على غرار مافعل المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ، ومن ثم اقتراح تشذيب النصوص القانونية ذات الصلة بالخطاب المسجدي ؛ إن في "نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد في السعودية" ، أو في "القانون الأساسي للمسجد في الجزائر" .
- 4- دعوة القائمين على الخطاب المسجدي إلى ضرورة الاستعانة بالمؤثرين وصنّاع المحتوى في الحيّ أو في البلدة ، والتعاون معهم في نقل رسالة المسجد -افتراضياً- بُغية تحصين الشباب من خطورة الإرهاب الإلكتروني ، مع التفكير في تخصيص اقتطاعات وقفية لأجل التّهوض بالخطاب المسجدي رقمياً.
- 5- محاولة العمل على إقامة مسابقات تشجيعية ؛ لأحسن صنّاع المحتوى الهادف والمتضايّف والمتعاون مع الخطاب المسجدي المتسامح .
- 6- الاستفادة من التجارب الرقمية الناجحة كتجربة جامع الرّاجحي بالرياض بالملكة العربية السعودية ومُحاولة تعميمها على مساجد أخرى .

5. قائمة المراجع:

أولاً : المصادر

القرآن الكريم

1- القرآن الكريم ، برواية حفص .

كتب الحديث الشريف

2- الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1 ، ج4 ، 1415هـ.

3- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، ط1 ، 2002 .

4- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق ، ط5 ، 1993.

5- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، 1988.

6- السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004.

7- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، ج3، 1986.

8- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، 1415هـ.

9- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955.

كتب اللغة والمعاجم

10- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

11- الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الأنظمة والقوانين

-السعودية :

12- الأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ، المتعلق بالنظام الأساسي للحكم.

13- المرسوم الملكي رقم م/1 بتاريخ 9 / 1 / 1392هـ، المتعلق بنظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

14- المرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 08/03/1428هـ، المتعلق بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

15- قرار مجلس الوزراء رقم 555، (25 / 12 / 1437هـ)، مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .

-الجزائرية :

16- قانون 13-377، الجريدة الرسمية للجمهور للجمهورية الجزائرية، عدد58، 2013.

17- قانون 20-05، الجريدة الرسمية للجمهور للجمهورية الجزائرية، عدد25، 2020.

18- قانون 09-04، الجريدة الرسمية للجمهور للجمهورية الجزائرية، عدد4، 2009.

19- قانون 04-15، الجريدة الرسمية للجمهور للجمهورية الجزائرية، عدد71، 2004.

20- قانون 15-19، الجريدة الرسمية للجمهور للجمهورية الجزائرية، عدد71، 2015.

ثانياً : المراجع

الكتب

21- ابن الأثير، نصر الله بن محمد بن محمد، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، مطبعة المجمع العلمي، 1375هـ.

22- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1423هـ.

23- بكار عبد الكريم، تجديد الخطاب الإسلامي (الشكل والسمات)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1426هـ.

24- بوشيك كريستوفر، الاستراتيجية السعودية اللينة في مكافحة الإرهاب، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، برنامج الشرق الأوسط، العدد97، أيلول/سبتمبر، 2008.

- 25- بومدين بوزيد ، المؤسسة الدينية والأصولية الجزائرية ، (الكتاب الجماعي : حراسة الإيمان المؤسسات الدينية) ، مركز المسبار للدراسات والبحوث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط3 ، 2011 .
 - 26- رواس قلعه جي محمد و قنبي حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، 1988.
 - 27- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ط4 ، 1996.
 - 28- السباعي ، مصطفى بن حسني، مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1 ، 1999.
 - 29- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية ، ط1 ، ج1 ، 1997.
 - 30- الشاطبي ، القاسم بن فيره الرعيني الأندلسي ، متن الشاطبية المسمى حرز الأمان ووجه التهاني ، دار الغوثاني ، دمشق ، ط5 ، 2010.
 - 31- عبادي أحمد ، في تفكيك خطاب التطرف ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 2018 .
 - 32- قطب عبد الحميد قطب ، خطب الشيخ محمد الغزالي في شؤون الدين والحياة ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1988.
 - 33- الكيلاني كامل ، مصارع الخلفاء ، مؤسسة الهنداوي ، القاهرة ، 2012 .
 - 34- اللقاني ، عبد السلام بن إبراهيم ، جوهرة التوحيد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط2 ، 1955.
 - 35- منشاوي محمد عبد الله ، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، مطبعة جامعة الملك فهد ، الرياض ، 1423هـ.
 - 36- نايت بلقاسم مولود قاسم ، إنية وأصالة ، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر .
 - 37- يونس محمد ، الخطاب الإسلامي في الصحافة العربية ، دار القلم للنشر والتوزيع ، دمشق.
- الدوريات**
- 38- بن مختار إبراهيم ، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانون والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 1، المجلد 4 ، مارس2019.
 - 39- حبيلة الشريف ، الخطاب الديني وإشكالية المفهوم ، مجلة الآداب واللغات ، جامعة برج بوعرييج ، العدد1، جوان 2015.
 - 40- العتيبي نجاح ، تقرير حول رؤية 2030 إصلاح التعليم الديني في المملكة العربية السعودية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، 2020.
 - 41- علياء زكريا ، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقهما المعاصرة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع، الكويت، العدد2، الجزء الأول، ماي2017.
 - 42- عيسى حسين علي ، التعاون الدولي في مواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، العراق ، السنة6 ، العدد11 ، 2018.

- 43- لعبيدي الأزهر ، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، العدد 01، المجلد 04، ماي 2020.
- 44- موسى مصطفى محمد ، الارهاب الالكتروني: دراسة قانونية أمنية نفسية اجتماعية ، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة ، ط 1 ، 2009.
- 45- وافي حاجة ، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، العدد 01، المجلد 04، ماي 2020.
- المؤتمرات**
- 46- عطية أيسر محمد ، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته ، ورقة مقدمة في المنتدى العلمي " الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، 2-4 سبتمبر 2014 ، كلية العلوم الاستراتيجية ، 2014 ، عمان ، الأردن.
- الرسائل الجامعية**
- 47- العمري مرزوق ، بواسطة الشريف مرزوق ، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2018 .
- المواقع الإلكترونية**
- 48- فريحة صابر وآخرون ، (2021/03/1)، السلوك العدواني وكراهية النوع الاجتماعي بين تبرير المجتمع وسلبات الميديا مقارنة سوسو اتصالية بالفضاء التونسي ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/15 ، الساعة : 23:11 ، من : <https://www.mominoun.com/pdf1/2021-03/604a1008eb367567276870.pdf>
- 49- عكاظ ، (06 / 06 / 2016) ، المملكة تضرب بيد من حديد مستهدفي عقول وأفكار شبابنا ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/16 ، الساعة : 13:10 ، من : <https://www.okaz.com.sa/article/1064547>
- 50- هيئة الخبراء ، مجلس الوزراء المملكة العربية السعودية (2 / 9 / 1412هـ) ، النظام الأساسي للحكم 1412هـ ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/10 ، الساعة : 18:22 ، من : <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>
- 51- هيئة الخبراء ، مجلس الوزراء المملكة العربية السعودية (1 / 1 / 1392هـ) ، النظام الأساسي للحكم 1412هـ ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/10 ، الساعة : 23:42 ، من : <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/23b12c1f-6823-4759-982e-a9a700f2031a/1>
- 52- قرار مجلس الوزراء رقم 555 ، (25 / 12 / 1437هـ) ، مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/11 ، الساعة : 21:49 ، من : https://www.moia.gov.sa/Rules/RulesList/employee_rules_1438.pdf
- 53- إدارة التوجيه والإرشاد الرقمي ، (2016/05/23) ، المسجد الحرام ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/13 ، الساعة : 20:49 ، من : <https://www.youtube.com/c/twjehDM/about>
- 54- الإنتاج الرقمي ، (2017/11/12) ، المسجد النبوي الشريف ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/13 ، الساعة : 22:33 ، من : <https://www.youtube.com/c/wmngovksa>

- 55- فرع شركة المنارة الوقفية ، (2011/04/19) ، جامع الراجحي بالرياض ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/14 ، الساعة : 00:29 ، من : <https://www.youtube.com/c/gmalrajhi/about>
- 56- السفياي طلال ، (23/ 07/ 2011) ، المسجد الرقمي وتقنيات متقدمه ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/14 ، الساعة : 00:40 ، من : <https://www.youtube.com/watch?v=WPu76so1FJQ>
- 57- قناة مسجد الرحمة ، (19/ 08/ 2013) ، مسجد الرحمة بالجزائر ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/14 ، الساعة : 03:55 ، من : <https://www.youtube.com/channel/UCpSLCQkk0nUuVJc6mdDdNcw/about>
- 58- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية ، نظام المساجد ومنسوبيها ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/14 ، الساعة : 04:05 ، من : moia.gov.sa/Systems/Masjed/Pages/default.aspx
- 59- الشمري منصور ، (07/ 07/ 2021) ، مؤسسات قديمة وهويات رقمية جديدة ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/14 ، الساعة : 06:15 ، من : <https://etidal.org/%d9%85%d8%a4%d8%b3%d8%b3%d8%a7%d8%aa-%d9%82%d8%af%d9%8a%d9%85%d8%a9-%d9%88%d9%87%d9%88%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af%d8%a9>
- 60- السمان محمد بن عدنان بن محمد ، خطبة الجمعة أهميتها وأثرها في تعزيز الأمن الفكري ، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء (تفعيل رسالة الأئمة والخطباء في ضوء المتغيرات المعاصرة) والذي يقيمه المعهد العالي للأئمة والخطباء بجامعة طيبة في الفترة (17-18 شوال 1430هـ) ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/19 ، الساعة : 15:19 ، من : [file:///F:/Downloads/%D8%AE%D8%B7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%20\(1\).pdf](file:///F:/Downloads/%D8%AE%D8%B7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%20(1).pdf)
- 61- بورويبة فتيحة ، (2007/04/25) ، الأئمة يحملون أنفسهم مسؤولية توعية الشباب بمفاهيم الإسلام المعتدل مساجد الجزائر تنضم إلى الحرب ضد الإرهاب ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/11 ، الساعة : 20:09 ، من : <https://www.alriyadh.com/244652>
- 62- ساكن مصطفى ، (2018/03/11) ، أقوى خطبة جمعة تكشف ضلال وكفريات الصوفية بالوثائق - الشيخ ناصر مختار بايكر ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 22:33 ، من : <https://www.youtube.com/watch?v=9c8JGkv0B6c>

- 63- يا أخي اركب معنا ، (2016/11/28) ، مشايخ السلفية- الوهابية- يفعلون من البدع (ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 22:34 ، من : <https://www.youtube.com/watch?v=pAYDIBPZ4I4>
- 64- طريق الإسلام ، (2011/11/07) ، المدينة : يا شيعة .. أين عقولكم !؟ ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 22:45 ، من : <http://iswy.co/e4k33>
- 65- باجس مؤيد ، (2016/02/06) ، خطباء شيعة بالسعودية يهاجمون الحكومة والدعاة ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 22:50 ، من : <https://m.arabi21.com/Story/885748>
- 66- المنبئة ، (2020 / 11 / 28) ، عنوان الخطبة إضراب المعلمين والأطباء الإمام الخطيب عبد المالك عنتر، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 22:52 ، من : <https://www.youtube.com/watch?v=m3OBJwKINps>
- 67- عين المعلومة ، (2022 / 04 / 24) ، إمام جزائري يخرج عن صمته ويكشف ما تفعله النساء في المساجد أثناء صلاة التراويح ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 22:59 ، من : <https://www.youtube.com/watch?v=dPPDZXRxzzI>
- 68- المحيط ، (2022/ 08 / 12) ، سبب إعفاء الشيخ صالح المغامسي من الإمامة ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 23:09 ، من : <https://www.almuheet.net/post/79238>
- 69- الأحمدى أحمد ، (2013 / 12 / 24) ، إيقاف إمام جامع السديس بجدة عن الخطابة ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 23:33 ، من : <https://www.adwaalwatan.com/128121>
- 70- فور شباب ، (2014 / 01 / 11) ، للسعوديين فقط - خطبة الجمعة للشيخ إبراهيم الحارثي ، تاريخ الاطلاع : 2022/08/18 ، الساعة : 23:35 ، من : <https://youtu.be/tRbJ0LnpQrY>